ومرادي وجالا ونساء وياخذ ما عند كل منهم في ذلك الي ان اجتمعت اراوهم علي
عثمان رضي الله تعالي عنه وعنهم فبايعوه فكانت بيعة عثمان اجماع
قطعي من المهاجرين والانصار فالطعن فيها في الفريقين ومن ثم قال احمد
ايضا شتم عثمان زندقة ووجهه انه بظاهره ليس بكفر وبباطنه
كفر لانه يؤدي الي تكذيب الفريقين كما علمت فلا يفهم من كلامه
تكفير ساب الصحابي خلافا لبعض الصحابة كما مر فتلخص ان سب ابي بكر
كفر لكن عند الحنفية وعلي احد الوجهين عند الشافعية ومشهور
مذهب مالك انه يجب به الجلد وليس بكفر نعم قد يخرج عنه مما مر عنه
في الخوارج انه كفر فتكون المسالة عنده علي حالين ان اقتصر
علي السب من غير تكفير لم يكفر وان كفر كفر فهذا الرافضي السابق
ذكره كافر عند مالك وابي حنيفة واحد وجهي الشافعي وزنديق
عند احمد بتعرضه الي عثمان المتضمن لتخطية المهاجرين والانصار
وكفره هذا ردة لا حكمه قبل ذلك حكم المسلمين والمرتد يستتاب
فان تاب والا قتل فكان قتله علي مذهب جمهور العلما جميعهم
لان القايل ان الساب لا يكفر لم يتحقق منه انه يطرده فيمن يكفر
اعلام الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين واحد الوجهين
عندنا انما اقتصر علي الفسق في مجرد السب دون التكفير وكذلك احمد
انما جبن عن قتل من لم يصدر منه الا السب والذي صدر من هذا
الرجل اعظم من السب ومن ان الطحاوي قال في عقيدته وبغض
الصحابة كفر يحتمل ان يحمل علي مجموع الصحابة وان يحمله علي كل
منهم لكن اذا بغضه من حيث الصحبة واما جعل مجرد بغضه
كفرا فيحتاج له بدليل وهذا الرافضي واشباههم بغضهم للشيخين
وعثمان رضي الله تعالي عنهم ليس لاجل الصحبة لانهم يحبون
عليا والحسنين وغيرهما بل لهوى انفسهم واعتقادهم بجهلهم

وعنادهم

وعنادهم وظلمهم لاهل بيت النبي صلي الله عليه وسلم فالظاهر انهم اذا
اقتصروا علي السب من غير تكفير ولا جحد مجمع عليه لا يكفرون
خامسها يمكن التمسك ايضا في قتل هذا الرافضي بان هذا المقام
الذي قام به لا شك انه يوذي النبي صلي الله عليه وسلم وايذاوه
موجب للقتل بدليل الحديث الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال
فيمن اذاه من يكفيني عدوي قال خالد بن الوليد رضي الله تعالي عنه
انا اكفيكه فبعثه اليه النبي صلي الله عليه وسلم فقتله لكن مر ما
يخلو بشي من ذلك وهو كل اذي يقتضي القتل ولا لعم ساير المعاصي
لانها توذيه صلي الله عليه وسلم قال تعالي ان ذلكم كان يوذي
النبي فيستحيي منكم الاية وهذا الرافضي انما قصد بزعمه انتصاره لال بيت
النبي صلي الله عليه وسلم فلم يقصد ايذاءه صلي الله عليه وسلم فلم ينهض
دليلا علي قتله واما الوقيعة في عايشة رضي الله تعالي عنها فموجب
للقتل لان القران شهد ببراءتها فقذفها تكذيب له وتكذيبه كفر واما
لكونها فراش رسول الله صلي الله عليه وسلم والوقيعة فيها تنقيص له والتنقيص
كفر ويبني علي ذلك حكم الوقيعة في بقية امهات المومنين فعلي الاول
لا يكون كفرا وعلي الثاني يكون كفرا وهو الارجح عند بعض المالكية وانما لم
يقتل صلي الله عليه وسلم قذفة عايشة لان قذفهم كان قبل نزول
القران فلم يتضمن تكذيب القران ولان ذلك حكم بعد نزول الاية
فلم ينعطف حكمه علي ما قبلها سادسها مر في الخبر الصحيح
لا تسبوا اصحابي من احبهم فبحبي ومن بغضهم فببغضي ومن اذاهم
اذاني وهذا يشتمل ساير الصحابة لكنهم درجات فيتفاوت حكمهم
في ذلك بتفاوت درجاتهم ومراتبهم والحرمة تزيد بزيادة من
تعلقت به فلا يقتصر في سب ابي بكر رضي الله تعالي عنه علي الجلد الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)